زكاة أسهم الشركات

د:عبدالله بن منصور الغفيلي
الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء

١٤٢٩هـ

زكاة أسهم الشركات[1]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فهذه ورقة اشتملت على مباحث مختصرة قدمت بناء على طلب لجنة الزكاة في الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل للمشاركة بها في ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية المنعقدة في يوم الخميس ١٤٢٩/٥/١٧هـ،وقد عرضت فيها المسائل التالية:

المبحث الأول:تعريف الأسهم

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للسهم.

المبحث الثالث:أثر التكييف الفقهي للسهم على الزكاة.

المبحث الرابع: معنى المضاربة والاستثمار والفرق بينهما.

المبحث الرابع: كيفية إخراج زكاة الأسهم.

المبحث السادس:الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة .

سائلا المولى أن ينفع بها،وأن يجزي القائمين والمشاركين في هذه الندوة المباركة خير الجزاء،وصلى الله وسلم على نبينا محمد..

[1] - يراد بالشركات هنا : الشركات المساهمة وهي: الشركات التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم أ.هـ انظر القانون التجاري السعودي للجبر ص٢٨٩ وشركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي ص٢٥٩.

المبحث الأول:تعريف الأسهم

- تعريف الأسهم لغة: جمع سهم ويطلق على معان متعددة :منها النصيب، والحظ،والقدح الذي تجري به القرعة،وجمعه أسهم وسهام وسهمان و سهمة،والمعنى الموافق للمقصود هنا هو الأول.[1]
- تعريف السهم اصطلاحا: عرف القانونيون السهم بتعريفات يدور أكثرها على معنى واحد وهو: "عبارة عن الصك الذي يعطى للمساهم في شركة المساهمة لكي يمثل مقدار الحصة أو الحصص التي يشترك بها في رأس مال الشركة".[2]

وإن كان يرد لمعنى آخر عندهم كما يفيده التعريف التالي:

" حصة المساهم في شركة الأموال ويقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص،

كما يقصد بالسهم أيضا:الصك الذي تصدره الشركة ويمثل حق المساهم فيها". [3]

- وبنحو ذلك عُرف السهم في كتب فقه الشركات،كما يقول الدكتور عبدالعزيز الخياط في تعريفه:"تحمل كلمة السهم في اصطلاح الشركات معنيين:معنى حصة الشريك في شركة الأشخاص،ومعنى الصك الذي يعطى للشريك إثباتا لحقه،وهو بالمعنى الثاني دال على المعنى الأول،أي:دال على حصة الشريك في الشركة.."[4]

ومما تقدم يتبين أن السهم يطلق على معنيين: نصيب الشريك المشاع في الشركة ، كما يطلق على الصك المثبت لهذا النصيب. [5]

---

[1]- ينظر :لسان العرب ٣٠٨/١٢.

[2] – الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية لفوزي عطوي ص١٣٧،وذكر المؤلف أن غالبية فقهاء القانون التجاري متفقون على أن السهم هو عبارة عن الصك الذي يعطي للمساهم في شركة المساهمة لكي يمثل الحصة التي يشترك بها في رأس مال الشركة.

[3] –الشركات التجارية في القانون المصري للدكتور محمود الشرقاوي ص١٦٧.

[4] – الشركات في الشريعة الإسلامية٢١٢/٢.

[5] – وللأسهم قيم متعددة على النحو التالي:

١- القيمة الاسمية : وهي القيمة التي تحدد للسهم عند تأسيس الشركة،وهي المدونة في شهادة السهم وبمجموع القيم الاسمية يحدد رأس مال الشركة .

٢- قيمة الإصدار : وهي القيمة التي يصدر بها أسهم ، ولا يجوز إصدار السهم بأقل من قيمة الاسمية ، وتكون غالباً متساوية للقيمة الاسمية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للسهم.

تبين مما تقدم في تعريف السهم أن حقيقته لدى القانونين والفقهاء تدور حول كونه حصة مشاعة في شركة الأموال أو وثيقة مثبتة لتلك الحصة،مما يفيد في بيان توصيفه الفقهي وأنه يمثل حصة مشاعة من الشركة بكل ما تشتمل عليه الشركة من أموال وأصول وديون و ما تملكه من حقوق وامتيازات،وبهذا قال عامة فقهاء العصر،وهو ما يفيده قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم(٦٣) في دورته السابعة، ونص المقصود منه:" إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة،وشهادة السهم هي عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة"[1].

وذهب بعض الباحثين إلى تكييف السهم بأنه عرض تجاري،واستدلوا بأدلة منها:

١-(من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع)[2]

وجه الدلالة:أنه اجتمع في المبيع : عبد وهو عَرض ، ومال ، فأعطي الجميع حكم

٣- القيمة الدفترية :وهي قيمة السهم بعد خصم التزامات الشركة وقسمة أصولها على عدد الأسهم المصدرة أو قسمة حقوق الملكية (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) على عدد الأسهم المصدرة .

٤- القيمة الحقيقية: وهي نصيب السهم في ممتلكات الشركة ، بعد إعادة تقويمها وفقاً للأ سعار الجارية ، وذلك بعد خصم ديونها .

٥- القيمة السوقية: وهي القيمة التي يباع بها السهم في السوق، وهي تتغير بحسب حالة العرض والطلب ا.هـ. انظر: أساسيات الاستثمار العيني والمالي للدكتور ناظم الشمري وآخرين،ص٢١١،الأسهم والسندات ص٦١، أحكام التعامل في الأسواق المالية ١/١١٤ .

1 - ينظر:قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص١٣٦. كما عرفت الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة السهم بذلك،حيث جاء فيها:١-تعريف السهم هو الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة،وهو يمثل جزءا من رأس مال الشركة."من فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص١٦٩.

2 - أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل،برقم ٢٢٥٠،و مسلم في كتاب البيوع باب من باع نخلا عليها ثمر برقم ١٥٤٣.

العرض ، فيجوز بيعه سواء كان المال الذي معه معلوماً أو مجهولاً ، من جنس الثمن أو من غيره ، عيناً كان أو ديناً ، وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر ،وقياساً على ذلك يجوز بيع الورقة المالية بغض النظر عما في موجوداتها من الديون والنقود ، فإن من موجوداتها عروضاً من مبانٍ وآلات ونحو ذلك ، ونقوداً ، فتأخذ حكم العروض بدلالة الحديث[١].

ونوقش:بأنه قياس مع الفارق لوجوه ،منها:

أ-أن العبد معه مال،وليس مشتملا على مال،بينما السهم مشتمل على مال،ولا يتصور أن يكون معه مال،وهذا يقرر أن السهم حصة شائعة لا عرض.

ب-أن العبد عين مستقلة ،وهو مال قائم بذاته،أما السهم فلا قيمة له إلا بالشركة.

٢- أن القانون التجاري – بما يمنحه للشركة المساهمة من شخصية اعتبارية – يميز بين ملكية السهم ، وملكية الأصول والأعيان التي يتضمنها السهم ، فالسهم يملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة ، بحيث إن الحصص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التمليك إلى ملكية الشركة ، ويفقد الشركاء المستثمرون كل حق عيني عليها ، ولا يبقى لهم إلا حق في الحصول على نصيب من أرباح الشركة أثناء وجودها ، وفي اقتسام قيمة بيع موجوداتها عند التصفية.[٢]

ونوقش:أ-بأنه لا تعارض بين إثبات الشخصية الاعتبارية وكون السهم حصة شائعة،فقد قال بالشخصية الاعتبارية للسهم كثير من الفقهاء والقانونيين مع تعريفهم للسهم بأنه حصة شائعة،فمالك السهم يملك الجزء المشاع من الشركة بما فيها شخصيتها المعنوية.

ب-أن ثبوت حق الحصول على الربح واقتسام الموجودات عند التصفية،دليل على تحقق الشراكة في السهم.[٣]

٣- أن الكثير من المساهمين لا يعلم حقيقة ما يمثله السهم من موجودات في الشركة ،

---

[1] - بحث "حكم تداول الشركات في زمن التأسيس" للدكتور يوسف الشبيلي

[2] - ينظر:بحث "حكم تداول الشركات في زمن التأسيس" .

[3] - ينظر:التكييف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة وأثره..، للدكتور فهد اليحيى ،ص١٥

بل ربما لا يعرف موجودات الشركة أصلاً أو نشاطها ، ومن الشروط المتفق عليها لصحة البيع : العلم بالمبيع ، وإذا قلنا : إن المبيع هو حصته من الموجودات فيلزمه العلم -ولو إجمالاً- بتلك الموجودات ، وهو ما لا يقع ، لأن نظر المساهم إلى أمرين فقط هما :القيمة السوقية ، والأرباح الدورية.[1]

ونوقش:بأن هذا لا أثر له في تكييف السهم،وإنما أثره في حكم المساهمة مع الجهل،وهي مسألة أخرى،والربط بينهما غير مسلم.[٢]

٤- أن المساهم لا يحق له المطالبة بقيمة أسهمه،أو بيع شيئ من موجودات الشركة أو رهنها أو استعمالها،فكيف يمثل السهم تلك الموجودات ولا يتمكن مالكه من التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف.[٣]

ونوقش:بأن تلك القيود المذكورة هي من قبيل الشروط،ومحل البحث في مشروعيتها تحقيقا لمصلحة الشركة،أو منعها،ولا ينبغي أن يترتب على وجودها اختلاف تكييف السهم بما يقلب حقيقته الفقهيية والقانونية.[٤]

٥-أن الأوراق المالية ومنها الأسهم أصبحت سلعاً تباع وتشترى ، وصاحبها يكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته ، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق ، تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية.[5]

ونوقش: بأن كون الأوراق المالية قابلة للتداول لا يخرجها عن ماهيتها وحقيقتها الشرعية ، فالنقود الورقية أصبحت سلعاً تباع وتشترى ، ومع ذلك فهي ليست عروض ،ويتضح ذلك بجلاء فيما لو كانت الشركة في عقار،وهي عبارة عن أسهم لكل شريك،فأراد بعض الشركاء بيع أسهمه في العقار،ثم تداولها الناس رغبة في الربح،حتى ربما غاب عن

---

[1] - ينظر:بحث "حكم تداول الشركات في زمن التأسيس.

[2] - ينظر:التكييف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة ،ص١٦

[3] -ينظر:مناقشة الدكتور علي القري في أبحاث الندوة الحادية عشر لبيت الزكاة ص١٦٦.

[4] - ينظر:حقيقة الأسهم والتكييف الفقهي لها لتركي اليحيى.

[5] - ينظر:بحث "حكم تداول الشركات في زمن التأسيس.

المتداولين مايمثله السهم،ومع هذا فإن السهم يبقى حصة شائعة بلا إشكال.[1]

والصحيح من القولين هو القول الأول،لقوة أدلته،ويتضح ذلك فيما يلي:

١-أن القانون المنظم لهذه الأسهم،والذي بين خصائصها وحقوقها وأحكامها،قد بنى ذلك كله على كون السهم حصة شائعة من الشركة،كما أن حقوق مالك السهم كحقه في نصيبه من الأرباح،وفي اقتسام موجودات الشركة عند التصفية،وفي التصويت في جمعية الشركة العمومية،ونحو ذلك دال على أنه شريك،وأن ملكه حصة مشاعة من الشركة. ولذلك كان هذا القول متفقا مع رأي القانونيين المتقدم ذكره.

٢-أنه لا فرق بين تكييف السهم عند التأسيس أو الاكتتاب،وبين تكييفها بعد ذلك،مع أن أصحاب القول الثاني يفرقون، فيجعلونها حصة شائعة في الأولى،وعرضا بعد ذلك،فما موجب انتقال ملكهم من الشركة بعد ثبوته فيها،وحصره في ملكية السهم وحده دون اشتماله على حصة في الشركة التي تملكه ابتداء؟!مع أن الأصل بقاء ملكهم واستمراره.

٣-أن الشركة عند التصفية تقسم موجوداتها على المساهمين،بقدر أسهمهم ،باعتبارهم ملاكا للشركة،ولو كان السهم سلعة مستقلة عن الشركة،لما استحق مالكه نصيبا من الشركة عند التصفية.

٤-أنه يلزم على هذا القول لوازم باطلة ومتناقضة،منها:

أ-جواز تملك أسهم جميع الشركات ومنها المحرمة من بنوك ربوية أو شركات خمور ونحوها، وذلك لأن الأسهم سلع بناء على هذا القول،فيجوز شراؤها بغض النظر عما تمثله،فشراء السلع من الشركات المحرمة جائز في الأصل.

ب-كما أن هذا القول يلزم منه تحريم جميع الأسهم لأن السهم لا يمثل شيئا حقيقيا،فإذا قصد تقليبه في البيع والشراء ،للإفادة من الفرق بين السعرين،كان من الغرر،لأن السلعة لا يقابلها عين ولا منفعة،ولا يمكن الانتفاع بها إلا بتوقع الربح

[1] - ينظر:التكييف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة ،ص ١٣.

ببيعها وهذا من المقامرة والغرر الممنوع.[1]

المبحث الثالث:أثر التكييف الفقهي للسهم على الزكاة:

يتبين أثر التكييف الفقهي للسهم في جوانب متعددة،سواء كان ذلك أحكام تداول الأسهم أو في أحكام زكاتها،وسأكتفي هنا بالإشارة لأثر التكييف على زكاة الأسهم؛لكونه المقصود بالبحث،وذلك أن السهم يزكى بناء على **القول بأنه يمثل حصة شائعة من الشركة** بحسب القصد من ملكه ،فإن كان بنية المضاربة فيزكيه زكاة التجارة،وإن كان تملكه للإفادة من ريعه فيزكيه بحسب الوعاء الزكوي للشركة التي أصدرته وطبيعة نشاطها .[2]

وأما على القول الثاني:فيزكى السهم زكاة عروض التجارة مطلقاً،سواء قصد المشتري من امتلاك الورقة المالية التجارة أو الغلة ،وذلك بأن تقوم تلك الأوراق في نهاية الحول بقيمتها السوقية ، ويؤخذ ربع العشر من قيمتها. [3]

والمقصود من تكييفها بالعروض هنا العروض التجارية ؛وإن كانت العروض تصدق عند الإطلاق على أعم من ذلك،[4] فمن العروض ما يكون للتجارة ومنها ما يكون للاستغلال،ومنها مايكون للقنية،ولكل منها حكمها في الزكاة؛إلا أن الأسهم لاتتخذ للقنية،لما لها من عائد.

فينحصر محل الاختلاف بين التكييفين في كيفية الزكاة فيما إذا تملكها بغرض الإفادة من

---

1 -وقدذكر هذه الأوجه مفصلة،وزاد عليها الشيخ تركي اليحيى في بحث له عن "حقيقة الأسهم والتكييف الفقهي لها"

2 - وفي المسألة خلاف سيأتي تفصيله .

3 - ينظر :بحث "حكم تداول الشركات في زمن التأسيس ".

4 - قال في المغني:٢٤٨/٤"العروض جمع عرض،وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه" المطلع (١٣٦):"العروض جمع عرض بسكون الراء قال أبو زيد:هو ما عدا العين،وقال الأصعمي: ما كان من مال غير نقد،وقال أبو عبيد:ما عدا العقار والحيوان والمكيل والموزون،والتفسير الأول هو المراد هنا،وأما العرض بفتح الراء فهو كثرة المال والمتاع وسمي عرضا؛لأنه عارض يعرض وقتا ثم يزول ويفنى، نقله عياض في مشارقه بمعناه."،
وإن كان صنيع كثير من الفقهاء في كتاب الزكاة عند إطلاق لفظ العروض هو إرادة العروض التجارية،ومن تعريفاتهم لها :ماأعد لبيع وشراء لأجل ربح.ينظر الروض المربع١٥١/٤.

غلتها،فالقول بأنها تمثل حصة شائعة يترتب عليه أن تكون زكاتها بحسب وعاء الشركة الزكوي ونشاطها،أما على القول بتكييفها عرضا تجاريا فإنهاتزكى زكاة التجارة مطلقا.

المبحث الرابع: معنى المضاربة والاستثمار والفرق بينهما

المسألة الأولى:المراد بالمضاربة:

أولا:المعنى اللغوي:

المضاربة مفاعلة من الضرب قال في اللسان:" والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا،ضرب في التجارة،وفي الأرض،وفي سبيل الله،وضاربه في المال من المضاربة،وهي القراض"[١].

ثانيا: المعنى الاصطلاحي:

يطلق الفقهاء المضاربة ويريدون بها "عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب"[٢] ،وليس هذا المراد في محل البحث ولذا فإن الاصطلاح الحادث لمعنى المضاربة مأخوذ من ترجمة لكلمة (speculation)وتعني التفكر و التأمل،والتخمين والحرز،ولذا فقد عرفها بعض الباحثين بأنها:"التنبؤ،أي:أن الإنسان يتنبأ بالفرص المواتية وغير المواتية،ينتهز الأولى ويحقق من ورائها الربح ويجتنب الثانية حتى لا تحل به الخسارة"[٣]،وقد أخذ بهذا المعنى الاقتصاديون فعرفوا المضاربة بأنها:"بيع أو شراء لا لحاجة راهنة،ولكن للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيم الأوراق المالية"[٤]

كما عرفت بأنها:"الشراء أو البيع الحاضر بأمل الشراء أو البيع في المستقبل عندما تتغير

---

1 – لسان العرب ٥٤٤/١ .

2 – رد المحتار على الدر المختار ٦٤٥/٦،ولا تفترق عن ذلك باقي المذاهب في الجملة،وانظر في تفصيل ذلك:شركة المضاربة في الفقه الإسلامي للدكتور سعد السلمي ص٣٢.

وقد أجمع أهل العلم على مشروعيتها. انظر: مراتب الإجماع ص١٦٢، والإجماع لابن المنذرص١٤٠، والمبسوط٢٢/١٨، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ٣١٧/٧، وأسنى المطالب ٣٨١/٢، وكشاف القناع ٣٠٧/٣.

3 –الأسواق والبورصات للدكتور مقبل جميعي ص١٢٢،وانظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للدكتور مبارك السليمان ٢ /٦٧٢

4 – البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية للدكتور مراد كاظم ص٢١٩ .

الأسعار"[1] .

ويتبين من التعاريف المتقدمة دورانها حول معنى البيع والشراء لأجل الربح المتوقع من فروق الأسعار ،ولها بهذا المعنى امتداد لغوي لسعة مفهوم الضرب في اللغة كما تقدم،ولـــذا فقـــد عرف مجمع اللغة العربية في القاهرة المضاربة في الاقتصاد بأنها:" عملية من بيع أو شراء،يقوم بها أشخاص خبيرون بالسوق للانتفاع من فروق الأسعار".[2]

المسألة الثانية:المراد بالاستثمار:

أولا:المعنى اللغوي: الاستثمار لغة:طلب الثمر،قال ابن فارس:" الثاء والميم والراء أَصـــل واحد ، وهو شيء يتولّد عن شيء متجمّعاً ، ثم يُحْمل عليه غيره استعارةً ... ، وثَمَّر الرجل مالَه : أحسن القيام عليه،ويُقال في الدعاء:ثَمّر الله مالَه، أي : نَمّاهُ "[3]، قال في اللسان:"الثمر

---

[1] - موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية للدكتور عبدالعزيز هيكل ص٧٩٥.

[2] – ينظر:المعجم الوسيط(٥٣٦) يقول الدكتور عبدالعظيم إصلاحي **في** ورقة له بعنوان: مصطلح المضاربة في سوق الأسهم Speculationنقاش لغوي واصطلاحي،مقدمة لندوة حوار الأربعاء **الذي** ينظمه مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي:"قد تتبعت قواميس قديمة وجديدة ومحصت كلمة مـــضاربة لأتعـــرف تطورهـــا كمـــصطلح بمعـــنى speculation، وكيف جاء استعماله في سوق الأسهم فوجدت أنه بدأ استعماله في نهاية القرن التاسع عـــشر على يد القسيس جرجيس برسي باجر (ت ١٨٨٨م). ولكن أكثر استعماله الثلاثي المجرد "ضرب تخامين"، كما هـــو يستعمل لفظي "مقامرة وتخامين" أيضًا. وفيما يلي أمثلة من قاموسه:

ضرب تخامين (تاجر) To speculate ،قامر (as on the exchange)

قماري speculative in money ،بضرب تخمين، بوجه المقامرة speculatively،وقال:" وبهـــذا فإن استعمال لفظ المضاربة في سوق الأسهم ليس واضحًا في مدلوله ولا في معناه. وقد كان مصطلحًا إسلاميًا شائعًا في الفقه الإسلامي واقتصاديات الإسلام، بعد استعماله في سوق الأسهم لم يبق هناك مصطلح واحـــد لمسمى واحد متميز علميًا.إن سوق الأسهم جزء من الاقتصاد وكذلك الاقتصاد الإسلامي، فباستعمال لفـــظ المضاربة في سوق الأسهم وفي الاقتصاد الإسلامي بمعنيين مختلفين يقع الخلاف والنـــزاع ويلتبس المعنى."

[2]- معجم المقاييس في اللغة (ثمر) : ص ١٨٧.

حمل الشجر،وأنواع المال، وأثمر الشجر:خـــــــرج ثمره،وثَمــر ماله:نماه،يقــال:ثمَــر الله مالك،أي:كثَره،وأثمـــــر الرجل ماله":كثر.فاستثمار المال: هو طلب ثمرته وهي الربح".[١]

ثانيا:المعنى الاصطلاحي:

لم يستعمل الفقهاء المتقدمون مصطلح الاستثمار بمعناه المعاصر،وإنما استعملوا ألفاظا أخرى منها ما يشترك مع الاستثمار في أصل الاشتقاق كالتثمير للدلالة على تنمية المال،ومنها مالا يوافقه لفظا لكنه يقاربه من جهة المعنى كالتنمية والاستنماء والمتاجرة والاستغـــــــلال ،[٢] وكلها تدل على معنى تنمية المال بطرقه المشروعة،وهو معنى أعم من مصطلح الاســـتثمار في الاقتصاد المعاصر،الذي ينبثق عن المعنى اللغوي والفقهي ويدور في فلكهما،وتتنوع تعريفاته عند الاقتصاديين بحسب استخدامه،فمن ذلك تعريفه بأنه: توظيف النقود لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية، أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المـــال أو تنميتـــه سواء بأرباح دورية أو بزيادات الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية"[٣]. وقد لــوحظ عليه التعبير بتوظيف النقود لأن التوظيف يحتمل عدة معان ،كما أن الاســتثمار لا يخــتص بالنقود بل يشمل سائر أنواع المال ،ولذا عرفه بعضهم بأنه:"التوظيف المنتج لرأس المال"[٤]

ومن تعريفاته:"اقتناء أصل معين بهدف تحقيق عائد منه في المستقبل" [٥]. ويتبين مــن هــذه التعريفات أنها تدور حول معنى الاستغلال القائم على طلب الغلة. وأن للاســتثمار أنواعــا متعددة فمنها:١-الاستثمار العيني:ويراد به الاستثمار في تملك الأصول المادية كالعقــارات والمصانع.

٢-الاستثمار المالي: ويراد به الاستثمار في تملك الأصول غير المادية كالأسهم والــسندات بغرض الحصول على أرباحها.

كما يستفاد من تلك التعريفات وغيرها أن أجل الاستثمار غير محدد،فقد يكون طويلا،وهو

---

1 - لسان العرب ٤/ ١٠٦.

2 - معجم لغة الفقهاء ص٥٥،استثمار أموال الزكاة للدكتور صالح الفوزان ص ٥٤.

3 - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك ١٦/٦ .

4 -الموسوعة الاقتصادية البراوي ص٤١.

5 - الاستثمار النظرية والتطبيق ص١٣.

ما يصل لخمس سنوات،وقد يكون متوسطا وهو مادونها، فوق سنة،وقد يكون قصيرا وهو مادون سنة.[1]

المسألة الثالثة:الفرق بين المضاربة والاستثمار

يتبين من تعريف كل الاستثمار والمضاربة أن الاستثمار في الأسهم يتمثل في شراء الأسهم بقصد الاحتفاظ بها والاستفادة من أرباحها التي توزعها الشركة،بينما المضاربة هي شراء الأسهم بقصد بيعها والإفادة من الفرق بين سعر الشراء والبيع.

فالاستثمار طويل الأمد، ومخاطرته منخفضة نسبيًا، وكذلك عائده. أما المضاربة فهي قصيرة الأجل، وذات مكاسب سريعة، ومخاطرة مرتفعة. وبهذا تختلف المضاربة عن الاستثمار في ١-القصد ٢- والمدة، ٣- ودرجة المخاطرة،٤-والعائد المتوقع.[2]

وعند التأمل نجد أن الفرقين الثالث والرابع لا تأثير لهما في الزكاة سواء انخفضت نسبة المخاطرة أو العائد أو ارتفعا،وإنما التأثير هو في الفرق الأول وهو القصد أو النية[3] فمن نوى بشراء السهم تقليبه في البيع والشراء فإنه يزكيه زكاة التجارة،[4]وذلك بإخراج ربع عشر قيمة

---

1 -ينظر:الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية٦/٤١٤،الخدمات الاستثمارية في المصارف للدكتور يوسف الشبيلي١/٥٩، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٢/٦٧١.

2 -ينظر :أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٢/٦٧١،المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين للدكتور رفيق المصري ورقة مقدمة لندوة حوار الأربعاء.

3 - وقد اتفق الفقهاء على اشتراط نية التجارة في العرض لإيجاب زكاته ،انظر:بدائع الصنائع ٢/١١،التاج والإكليل٣/١٨١،مغني المحتاج٢/١٠٦،كشاف القناع٢/٢٤٠.

4 - وقال بوجوب زكاتها عامة الفقهاء واستدلوا بأدلة منها: حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزَّكَاة مما نعده للبيع) رواه أبو داود في كتاب الزَّكَاة، باب العروض إذا كانت للتجارة برقم (١٣٣٥) ورواه الدارقطني في باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق من كتاب الزَّكَاة ٢/١٢٨، ورواه البيهقي في باب زكاة التجارة من كتاب الزَّكَاة في السنن الكبرى ٤/١٤٧، وحسَّن ابن عبدالبر إسناده، في الاستذكار باب عروض التجارة (٣/١٧٠). وقوله ﷺ (في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزِّ صدقته) رواه الدارقطني في كتاب الزَّكَاة، باب ليس في الخضروات صدقة ٢/١٠٢، والبيهقي في كتاب الزَّكَاة، باب زكاة التجارة ٤/١٤٧، والبزُّ: يراد به الحرير، ولا خلاف في أنها لا تجب في عينه فتجب في ثمنه. وانظر: نصب

السهم السوقية،ومن نوى بشراء السهم الاستفادة من ربحه الذي توزعه الشركة ،فلا زكاة في قيمة السهم،وله حكم المستغلات،[1]وقد ذهب عامة الفقهاء المتقدمين إلى عدم وجوب زكاتها لعدم الدليل الموجب لذلك،مع كون الأصل هو براءة الذمة،قال الشافعي: "والعروض التي لم تشر للتجارة، والأموال ليس فيها زكاة بأنفسها، فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها، وثياب كثرت أو قلت ورقيق كثر أو قل لا زكاة فيها، ولذلك لا زكاة في غلالها حتى يحول عليها الحول في يد مالكه"[2] وقال الشوكاني تعليقا على زكاة المستغلات: "هذه مسألة لم تطنّ على آذان الزمن ،ولا سمع بها أهل القرن الأول، الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه، وإنما هي من الحوادث اليمنية، والمسائل التي لم يسمع أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم، وتباعد أقطارهم،ولا توجد عليها آثار من علم، لا من كتاب ولا سنة ولا قياس، وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام، لا يحل أخذها إلا بحقها، وإلا كان ذلك من أكل أموال النَّاس بالباطل"[3] . واختار ذلك عامة

الراية ٣٨٧/٢ . **قال أبو عبيد:"أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها،وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا".الأموال(٤٣٤).**

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزَّكَاة إذا حال عليها الحول". انظر: الإجماع ص(٥٧)، قال ابن قدامة: "روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي". انظر: المغني ٢٤٨/٤ .

1 - لم يكن لفظ المستغلات مشهورا لدى الفقهاء المتقدمين،وإنما اشتهر في القرون المتأخرة،وقد عُرِّفت المستغلات بتعريفات، منها: تعريف قانون الزَّكَاة السوداني في مادته (٣٣)بقوله: المستغلات هي كل أصل ثابت يدر دخلاً وتتجدد منفعته.وعرفها بيت الزَّكَاة الكويتي بأنّها: الأموال التي لم تعد للبيع و لم تتخذ للتجارة بأعيانها، وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها، ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء، فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أُعَّدِ لأخذ ريعه ونتاجه، أحكام وفتاوى الزَّكَاة والصدقات والنذور و الكفارات ص(٥١).

2 - الأم ٦٣/٢ .

3 - السيل الجرار ص(٢٧)،وليس هذا موضع بسط المسألة،ولكن انظر فيها:بدائع الصنائع ٢٢/٢، العناية شرح الهدية١٦٤/٢،البيان والتحصيل ٤٠٤/٢ الفروق٧٩/١،الأم ٦٣/٢،الفروع ٥١٣/٢، كشاف

فقهاء العصر،وقيد ذلك بعضهم بأن الزكاة تجب في غلتها بعد حولان حول على قبضها،قلت:ومؤداه عدم إيجاب الزكاة في المستغلات ؛لأن ذلك يصدق على كل مال زكوي لا تجب زكاته،كما ينبغي تقييد زكاة الغلة بانطباق سائر شروط الزكاة .

فأما الفرق الثاني وهو مدة استبقاء العرض"السهم" فلا يظهر لي تأثيره إذا كان تملك السهم بنية المتاجرة به ولو مكث عند أحوالا،فهو إنمااستبقاه للاستفادة من ارتفاع قيمته ثم بيعه بعد ذلك،كما أن للسهم أرباحا دورية تعود على مالكه، فهو أولى بالزكاة كل حول من العروض التي لاغلة لها،وهذا هو المتفق مع مذهب الجمهور في وجوب زكاة العروض كل حول لعموم الأدلة .[1]

القناع٢/٢٤٣.مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثّاني الجزء الأول ص (١٩٧).**وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم٢/(٢/٢)،ونص المقصودمنه:ثانيا:أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع."**

[1] - ينظر: بدائع الصنائع ١٣/٢ ،أسنى المطالب١/٣٨١،المغني٢٤٨/٤ ،خلافا للمالكية الذين يفرقون بين التاجر المدير فيوجبون عليه الزكاة كل سنة والمحتكر الذي يوجبون الزكاة عليه مرة واحدة عند البيع. ينظر:مواهب الجليل ٣٢٠/٢

المبحث الرابع: كيفية إخراج زكاة الأسهم

اختلف فقهاء العصر في كيفية إخراج زكاة الأسهم على أقوال متعددة ،سأعرضها بتفصيلاتها لإيقاف القارئ عليها،ثم أناقش باختصار أبرز ماشتلمت عليه،وهي على النحو التالي:

القول الأول: وجوب زكاة التجارة على الأسهم بحسب نشاط الشركة، فإن كانت صناعية فتجب الزكاة في ربحها ، وإن كانت تجارية فتجب الزكاة في أسهمها ويخصم من قيمة السهم قيمة الأصول الثابتة ، وهو قول الشيخ عبدالرحمن عيسى (١) ، والشيخ عبدالله البسام (٢) والشيخ وهبة الزحيلي (٣) .

القول الثاني: وجوب الزكاة في الأسهم بحسب نية المساهم ونوعية الأسهم :

١ –فإن كان المساهم تملك الأسهم للإفادة من ريعها فيزكيها بحسب نوع الشركة فإن كانت زراعية فتجب فيها زكاة الزروع وإن كانت صناعية ، فإن زكاتها تكون زكاة تجارة من صافي أرباحها ، وإن كانت تجارية فإن الزكاة تجب في قيمة الأسهم الحقيقية بعد حسم الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية .

٢ – وإن كان المساهم تملَّك الأسهم للمتاجرة فيها بيعاً وشراءاً ، فيزكيها زكاة العروض التجارية بقيمتها السوقية مهما كان نوع الشركة المساهمة وقال بذلك الشيخ عبدالله بن منيع (٤) ، والدكتور أحمد الحجي الكردي إلا أنه سوى بين الشركات

---

(1) فقه الزكاة ٥٥٦/١

(2) زكاة أسهم الشركات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٣٥/١/٤ .

(3) المرجع السابق.

(4) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٧٧ .

التجارية والصناعية في إيجاب زكاة التجارة على قيمة الأسهم لا على زكاة [١] .

القول الثالث: وجوب زكاة التجارة في الأسهم سواء كانت أسهم شركات تجارية أم صناعية أم زراعية، وسواء تملكها للاستفادة من ريعها [٢] أم للتجارة لها ، وهو قول الشيخ أبي زهرة وعبدالرحمن حسن، وعبدالوهاب خلاف والدكتور عبدالرحمن الحلو [٣]، والدكتور رفيق المصري [٤] والدكتور حسن الأمين [٥] ، وقال به الدكتور القرضاوي: إن كان المزكي هو الفرد المساهم، فإن كانت الشركة فأوجب زكاة التجارة في أسهم الشركات التجارية بعد خصم الأصول الثانية ، وأما الشركات الصناعية فتجب الزكاة في صافي ريعها بمقدار العشر كما في زكاة المستغلات[٦] .

القول الرابع: إن كان المزكي هو الشركة فتخرج الزكاة كما يخرجها الشخص الطبيعي ،فتعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة مال شخص واحد، من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، والنصاب والمقدار الواجب أخذه، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الواحد، فإن كان المزكي هو المساهم فيخرج الزكاة إذا عرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، وإن لم يستطع معرفة ذلك فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة مستغلات فيخرج الزكاة من الريع السهم بعد دوران الحول من يوم القبض،وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه،

---

(1) بحوث وفتاوى فقهية معاصرة ص٢٨٣ . ويلاحظ أن من أبرز فروق هذا القول عن الذي قبله اعتبار نية المساهم عند اتخاذه الأسهم للمضاربة بها فتجب فيها زكاة التجارة مطلقا.

(2) حلقة الدراسات الاجتماعية ، الدورة الثالثة ص٢٤٢، وانظر: فقه الزكاة ٥٦٠/١ .

(3) أبحاث الندوة السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٠٨ .

(4) بحوث في الزكاة ص١٨٨ .

(5) زكاة الأسهم في الشركات ص٣١ .

(6) فقه الزكاة ٥٥٥/١ .

زكَّى قيمتها السوقية،وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة للسهم وربحه . وبنحوه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي [١] ، وصدرت به الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة [٢] ورجحه الدكتور الضرير [٣] ،مع كونهم يوجبون الزكاة على المساهم وإنما تخرجها الشركة نيابة عنه كما سيأتي بيانه.

أدلة الأقوال [٤] :

دليل القول الأول: إن الزكاة لا تجب في أدوات القنية ، وقيمة أسهم الشركات الصناعية موضوعة في الآلات الصناعية والمنشآت ونحوها مما يوجب الفرق بينها وبين الشركات التجارية في الحكم .

كما أن تلك الآلات والمنشآت ليست معدة للبيع وإنما للاستغلال وبينهما فرق كبير، فلذا افترق الحكم في زكاة كل منها [٥] .

ونوقش : بأنَّ التفرقة بين الشركات الصناعية والتجارية بحيث تعفى الأولى من الزكاة دون الثانية ، تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ، فالأسهم هنا وهناك رأس مال نام يدر ربحاً سنوياً متجدداً، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى ، وبهذا يمكن أن تمضي أعوام على المساهم في الشركة

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٨١/١/٤ ، وفي القرار رقم (٤/٣/٢٨) ثم صدر قرار أخير للمجمع برقم ١٢٠ (١٣/٣) نصه كالآتي: إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدنيين الأملياء و لم يترك أموالها و لم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث يستغرق ديونها موجوداتها، أما إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار ٢٨ (٤/٣) من أنه يزكي الربع فقط ولا يزكي أصل السهم أهـ.

(2) أبحاث الندوة الحادية والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٨٤/١، ويختلف عن قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن الربع يضم إلى سائر أموال مالك الأسهم حولاً ونصاباً.

(3) المرجع السابق ٣٢/١ .

(4) نظراً لوجود تكرار لبعض جزئيات الأقوال ، فإن الاستدلال لكل قول سينحصر فيما يتميز به عن غيره دفعاً لتكرار الأدلة .

(5) زكاة أسهم الشركات للبسام ٧٢٢/١/٤، من مجلة المجمع .

الصناعية بلا زكاة في أسهمه وأرباحها بخلاف المساهم في الشركة التجارية فالزكاة واجبة عليه كل عام في السهم وربحه وهي نتيجة يأباها عدل الشريعة [١] .

وأجيب : بأن من الأصول المتفق عليها عدم إيجاب الزكاة في أدوات القنية ولو كبر حجمها وزاد إنتاجها ، فهذا لا يغير الحكم الشرعي ، ثم إن هذه المباني والمعدات المرصودة لاستعمال الشركة مما يستهلك ويتلف شيئاً فشيئاً، وليست مالاً نامياً بل هي مال مستهلك متناقص ذاتاً وقيمة، وإنما الزكاة في ربح الشركة الذي نتج من تلك الآلات والمعدات فالتفريق بين الشركتين في الأحكام تابع للفروق التي بينهما في القصد والعمل والشريعة كما لا تفرق بين متماثلين ، كذلك لا تجمع بين الضدين [٢] .

دليل القول الثاني: استدلوا على التفريق بين الشركات بما تقدم في دليل القول الأول، ولأن السهم حصة من الشركة فيكون لـه حكم زكاتها صناعية أو تجارية أو زراعية وأما إيجاب زكاة التجارة على من اشتراها للمتاجرة ببيعها وشراءها، فـذلك لأنها صارت عروضاً تجارية لها أسواقها وأنواعها وأسعارها التي تختلف عن قيمة الأسهم الحقيقية [٣] .

دليل القول الثالث:إن الهدف من شراء الأسهم واحد، وهو الإتجار والاسترباح وهذا متحقق فيمن اتخذ الأسهم لريعها، أو لتقليبها في البيع والشراء فيصدق عليها أنها عروض تجارية [٤] .

ونوقش : بالفرق بين اتخاذ الأسهم لأجل ريعها، وبين تقليبها في البيع والشراء، وذلك أن المتملك لها في النوع الأول لا يريد التجارة ببيعها وشراءها وإنما اسـتبقائها للإفادة من ريعها، فلا يصدق عليها أنها عروض تجارية تقلب في البيع والشراء، بل هي

---

(1) فقه الزكاة ٥٥٧/١ .

(2) زكاة أسهم الشركات ٧٢٢/١/٤ .

(3) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٧١ .

(4) زكاة أسهم الشركات للزحيلي ٧٣٧/١/٤ من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وبحوث في الزكاة ص١٨٨ .

من المستغلات ، وقد تقدم بيان حكمها [١] .

وأما التفريق بين الشركات والأفراد في نصاب الزكاة فيستدل لـــه بقيــاس الشركات الصناعية ونحوها من المستغلات على الأرض الزراعية ؛لشبهها بــه فتأخـذ حكم زكاتها ، وأما الأفراد فإن الأوفق والأيسر لهم هو إخراج زكاة التجــارة بــدون تفرقة بين أسهم شركة وأخرى ، مما يمكنه من حساب الزكاة وإخراجها [٢] .

ويناقش : بأن القياس مع الفارق لما يلي:

أ- أنَّ الأرض الزراعية لا تبيد بسبب كثرة الاستعمال وطول الزمان، بخلاف أعيان المستغلات فإنها تفنى، وتتأثر بكثرة الاستعمال وطول الزمان [٣].

وأجيب: بأنَّه يمكن تعويض ما يهلك من أعيان المستغلات بحسم نسبة الاستهلاك من غلة كل سنة على مدى العمر التقديري لأعيان المستغلات.

وأجيب عنه: بأن الحسم يكون بحسب القيمة الحالية، وقد يرتفع سعرها بعد ذلك إلى أضعاف ما حُسِم من الغلة [٤] .

ب- أن غلة الأرض الزراعية تفوق بكثير غلة المستغلات، مما يستبعد معه إلحاق إحدى الغلتين بالأخرى في نصاب الزَّكَاة[٥].

ج-أن الزَّكَاة إنما تؤخذ من الخارج من الأرض مرة واحدة، وإن بقي الخارج عنده عدة سنين، بخلاف غلة المستغلات، فإنها تزكى كل سنة، فإن قيل بإيجاب العشر فيها كــل سنة كان ذلك إجحافاً بحق أصحابها ، وأما الأفراد فإنه يمكنهم معرفة ما يقابل أسهمهم من الموجودات الزكوية بالاستفسار من الشركة ، مما يمكن معه تزكية الأسهم بحــسب نــوع الشركة .

دليل القول الرابع: قد تقدم الاستدلال للتفريق في إيجاب الزكاة بحسب نوع الشركة

---

(1) انظر: ص٧٩ .

(2) فقه الزكاة ٥٥٧/١ .

(٣) ينظر: تنظيم ومحاسبة الزَّكَاة في التطبيق المعاصر ص (١٢٠)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٥٤/١/٢

(٤) ينظر: فقه الزَّكَاة ٥١٤/١، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ٤٤٨/٥

(٥) المرجع السابق ٤٤٧/٥ .

، وبحسب نية المساهم ،وأما اعتبار الشركة لأموال المساهمين بأنها كالمال الواحد نوعاً ونصاباً ومقداراً فيدل عليه قوله ﷺ : (لا يجمع بين متفرق ولا يفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة) [1] ويؤخذ منه أن اختلاط المالين يصيرهما كالمال الواحد [2] .

ونوقش : بأن الحديث وارد في الماشية لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر تارة أخرى ، فلا تلحق الضرر المحض بصاحب الماشية ، بخلاف سائر الأموال ، فالخلطة فيما تلحق الضرر المحض بصاحب المال؛ لأن ما زاد على النصاب بحسابه ، وفي الجمع زيادة للمقدار المخرج بكل حال [3] .

وأجيب: بأنَّ الحديث عام فيشمل كل شريكين قد اختلطت أموالهم ، ولأن الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاق، والحاجة قائمة إلى ذلك هنا [4] .

الترجيح :

بالنظر للأقوال المتقدمة وأدلتها يتبين ما يلي:

١ – إن كان المزكِّي هو المساهم ، فالراجح هو القول الثاني المتمثل في اختلاف كيفية الزكاة بحسب نوع الشركة ونية المساهم مع ملاحظة ما يلي :

أ – بلوغ أسهم المزكي نصاباً بنفسها أو بضمها لأمواله الزكوية إذا كان له حكمها، ويراعى في ذلك حسم قيمة الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية ، والديون المستحقة الحالة على الشركة ، وكذا على المساهم .

ب – تطبيق زكاة النقود على الفوائض النقدية ، وزكاة التجارة على البضائع التجارية الموجودة في الشركات الزراعية والصناعية .

ج – في حال عدم تمكن المساهم من العلم بموجودات الشركة الزكوية لاحتساب

---

(1) رواه البخاري في كتاب الزَّكَاة باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، برقم: (١٤٥٠)

(2) انظر: المجموع ٤٢٩/٥ ، وهو قول الشافعي في الجديد ، ورواية عن أحمد .

(3) المغني ٦٤/٤، وقال بعدم تأثير الخلطة هناجمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة انظر: بدائع الصنائع ١٦/٢، مواهب الجليل ٢٦٧/٢، الفروع ٣٩٨/٢ .

(4) انظر: المجموع ٤٢٩/٥ .

زكاتها فإنه يخرج ربع عشر قيمة السهم الدفترية [١] .

٢ – فإن كان المزكي هو الشركة المساهمة فالراجح هو القول الرابع المتمثل في اعتبار أموال المساهمين كمال الشخص الواحد في وجوب الزكاة من حيث نوع المال وحوله ونصابه مع ملاحظة ما يلي:

أ – عدم أخذ الزكاة على أموال غير المسلمين لفقدهم أهم شروط الزكاة وهو الإسلام [٢] .

ب – بالنسبة للمضارب بالأسهم ، فإنه لا يكتفي بزكاة الشركة بل يجب عليه إخراج الفرق بين زكاة الشركة بالقيمة الحقيقية للسهم وبين زكاته بالقيمة السوقية، ،كما أن الشركات الصناعية لا تزكي إلا ربع السهم الصافي، بينما يجب عليه أن يزكي كامل قيمته ، مع حسم ما أخرجته الشركة إذا علم بمقداره [٣] إذا تمكن من حساب ذلك،فإذا لم يتمكن فإنه يخرج ربع عشر قيمة السهم السوقية.

سبب الترجيح ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بتزكية المساهم لأسهمه ،فقد ترجح ما تقدم ؛لأن السهم حصة شائعة من الشركة ، فتجب فيه الزكاة بحسب نوع الشركة فالجزء له حكم الكل فإن قصد المساهم من تملك السهم المتاجرة به ، فيكون له حكم العروض التجارية لأن الأعمال بالنيات، والنية تقلب الحكم في عروض القنية إلى عروض تجارية إذا نوى الاتجار بها ، فالسهم المتخذ للاستثمار إذا نوى بها الاتجار كان أولى بحكم العروض التجارية .

---

(1) وقد تقدم بيان المراد بها ، وقيل باعتبارها في إخراج الزكاة لما تمثله من موجودات الشركة الزكوية .

(2) فلا تجب الزكاة على الكافر اتفاقاً، رد المحتار ٢/٢٥٩، المنتقى ٢/١٧٧، المجموع ٥/٢٩٨ ، كشاف القناع ٢/١٦٨ .

(3) وبذلك صدر قرار بيت الزكاة ونصه: إذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها ، فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى منعاً للإزدواج ، هذا إذا لم تكن أسهمه بغرض المتاجرة، أما إذا كانت بغرض المتاجرة فإنه يحسب زكاتها ويحسم منه ما زكته الشركة أو يزكي الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه وإن كانت القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة أهـ. انظر: دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ص

ثانياً: فيما يتعلق بتزكية الشركة للأسهم فقد ترجح ما تقدم أخذاً بمبدأ الخلطة فيما عدا الماشية ؛ لعموم النص الوارد وللحاجة إلى ذلك؛ ولما في عدم أخذ الشركة به من مشقة بالغة تمنعها من أخذ الزكاة ؛ لما يترتب على ذلك من النظر في أسهم كل مساهم على حِدَة، ومعرفة ما يبلغ منها نصاباً، أو الاتصال بالمساهمين للتأكد من ملكهم للنصاب وتحقق شروط الزكاة لديهم ، مما يوقع في مشقَّة بالغة ،والمشقة تجلب التيسير [١] .

ثالثاً: وترجح احتساب الأسهم بالقيمة الحقيقية إذا كان المزكي هو الشركة أو المساهم المستثمر؛لأنهم لا يستفيدون من القيمة السوقية للأسهم بل تبقى الأسهم للاستفادة من ريعها الذي لا يتأثر بقيمة السهم في سوق المال .

رابعا:وأما فيما يتعلق باحتساب الأسهم بالقيمة السوقية بالنسبة للمضارب بها؛فلأنها عروض تجارية وهي تزكى بحسب قيمتها في السوق عند وجوب الزكاة ،والمعتبر في ذلك هو سعر الإغلاق؛لأنه السعر الذي استقر عليه السهم.

خامساً: وترجح حساب الزكاة بربع عشر القيمة الدفترية عندما لا يتمكن المساهم المستثمر من معرفة موجودات الشركة ؛ لأنه بذلك يتحقق إخراجه للقدر الواجب شرعاً، وما زاد فإنه صدقة،ولا يسلَّم القول بقياس الأسهم عندئذ على المستغلات وإخراج ربع عشر ريعها بعد حولان الحول على بعضها [٢]،وذلك لأن السهم حصة شائعة من موجودات الشركة .

ومن تلك الموجودات أموال زكوية تجب زكاتها عند حولان الحول على السهم ولا ينظر حول آخر بعد قبض الريع ، كما أن قيمة زكاة تلك الموجودات قد تكون أكثر بكثير من زكاة ربع عشر الريع ، فكان يقين إخراج الزكاة أن تكون كما بينا .

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦ ، والمنثور في القواعد الفقهية ١٧١/٣ .

(2) وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم (٢٨) 3/4، إلا أنه صدر قرار لاحق للمجمع برقم (١٢٠) ١٣/٣ استدرك فيه الملحظ الفقهي على القرار الأول، وقد تقدمت الإشارة لذلك .

المبحث السادس: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة

اختلف الباحثون المعاصرون في الجهة التي يجب عليها إخراج زكاة الأسهم على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة على الشركات المساهمة ، وهو قـــول الـــدكتور شوقي شحاتة[١]، والدكتور محمو الفرفور[٢] .

القول الثاني: وجوب الزكاة على المساهمين وقال به الدكتور الصديق الضرير[٣]، والدكتور وهبة الزحيلي[٤]، والدكتور حسن الأمين[٥]، وكثير من الباحثين[٦].

وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي [٧] ، وبيت الزكاة الكويتي [٨] .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة [١] فهي تملك

---

(1) التطبيق المعاصر للزكاة ص١١٩ .

(2) زكاة أسهم الشركات ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٢٥/١/٤ .

(3) زكاة الأسهم والسندات، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة ص٢٩ .

(4) المرجع السابق ص٧٤ ، وينسب بعضهم للدكتور وهبة القول بإيجاب الزكاة على الشركة المساهمة كما في بحثه زكاة أسهم الشركات في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٤٠/١/٤، وكان ذلك في عام ١٤٠٨هـ، إلا أن الذي يظهر أنه رجع عن هذا القول ، لما صرح به في بحثه الأخير المشار إليه حيث كان عام ١٤٢٢هـ وقال فيه : اتفق العلماء على أن الزكاة تجب على المالك وهو المساهم ، لا على الشركة إلا في أحوال أربعة نص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٨(٣/٤) الخ أهـ.

(5) زكاة الأسهم في الشركات ص٣٣ .

(6) انظر: مجلة مجمع الفقه ٧٩٨/١/٤، ٨٤١، ٨٥٧ .

(7) رقم ٣ و ٨٨/٨/٤، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٨١/١/٤ .

(8) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ص٥٣ .

التصرف في المال ، وبناء على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه ، فإنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط التكليف الديني، وأساسه البلوغ والعقل. (٢)

ونوقش : بأن الزكاة إنما تجب على مالك المال ، وهو المساهم لا الشركة ، كما أنها عبادة لابد لها من نية، ووجوبها في مال الصبي مقرون بنية إخراجها من وليه . وأما ملك الشركة للتصرف في المال فذلك بالنيابة عن المساهمين (٣) .

الدليل الثاني : القياس على زكاة الماشية ، حيث إن الخلطة فيها قد خصت بخصوصية تراجع الخلطاء فيها بينهم بالسويَّة ، وأن الشركة في الماشية شركة أموال لأشخاص وهي على وجه المخالطة لا الملك ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل وليس في مال كل شريك على حدة (٤) .

ويناقش : بأن قياس شركة المساهمة على شركة الماشية ، لا يفيد إيجاب الزكاة على شخصية الشركة الاعتبارية ونفيها عن مالك المال ، وإنما يفيد ضم مال الشريكين في النصاب .

وإلا فملكية كل من الشريكين لمالهما تنفي الشخصية الاعتبارية ، لإمكانية التصدق المطلق بنصيبهما من الشركة ، كما أن ما تقدمت الإشارة إليه من كون الزكاة عبادة تحتاج إلى النية مما يستلزم ووجوب إخراجها على المزكي أو من ينيب .

دليل القول الثاني:

أن المساهم هو المالك الحقيقي للأسهم ، والشركة تتصرف في أسهمه نيابة عنه حسب الشروط المبيَّنة في قانون الشركة ونظامها الأساسي ،ولذلك فعندما تنحل

([1]) يراد بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية: أن تعتبر الشركة شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء بمعنى أن تكون لها ذمة مالية خاصة، وأن تكون لها حياة قانونية ، فتكتسب حقوقاً وتلتزم بواجبات ، انظر: الشركة الساهمة في النظام السعودي ص١٩١ ، والوجيز في القانون التجاري ٣٨٨/١ .

([2]) التطبيق المعاصر للزكاة ص١١٩ .

([3]) انظر: بحث الضرير في أبحاث بيت الزكاة الندوة الحادية عشر ص٢٩ .

([4]) التطبيق المعاصر للزكاة ص١١٩ .

الشركة يأخذ كل مساهم نصيبه من موجودات الشركة [١] .

الترجيـــــــح :

يترجح مما تقدم القول الثاني وهو وجوب زكاة الأسهم على المساهم بعد بلوغها نصاباً وحولان الحلول عليها ؛وذلك لكونه هو مالك الأسهم، وإنما الشركة المــساهمة عبارة عن مجموعة من الأسهم المتساوية القيمة ، القابلة للتداول، وتتولى الــشركة إدارة الأسهم ممثلة بمجلس إدارتها المفوَّض من المساهمين ، مع بقاء ملك كل مساهم لنــصيبه وأحقيته في بيعه ،مع بقاء الحصة في الشركة ، كما أنه عند التصفية يستحق المــساهم حصته من موجودات الشركة [٢]وإنما تخرج الشركة زكاة الأسهم نيابة عن المــساهم في حالات أربع نــص عليهــا قــرار مجمــع الفقــه الإســلامي علــى النحــو التــالي: إذا نص في نظام الشركة الأساسي ،أو صدر به قرار مــن الجمعيــة العموميــة للــشركة. أو ألزم بذلك قانون الدولة،أو فوض المساهم الشركة بإخراج زكاة أسهمه.[٣]

---

(1) زكاة الأسهم والسندات للضرير ص٢٩ ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشر .

(2) انظر: الشركات المساهمة في النظام السعودي ص٢٦١ .

(3) القرار رقم ٢٨ (٤/٣).